

دور وسائل تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري
THE ROLE OF INFORMATION TECHNOLOGY IN THE FIGHT AGAINST
CORRUPTION CRIMES IN ALGERIAN LAW

تاریخ الارسال: 2020/04/16 | تاریخ القبول: 2020/10/14 | تاریخ النشر: 2021/07/15

د. بلحارث ليندة *ط.د. زوڨاغ نادية
جامعة أكلي محنـد أولـحاج - الـبـورـيرـة
Belharet100@gmail.com n.zouggaghe@univ-bouira.dz
مخـبرـ الدـولـةـ وـالـإـجـرـامـ المـنظـمـ

ملخص :

إن تقنية المعلومات التي يشهدها العصر الحالي قد جعلت من العالم قرية صغيرة، وأثرت على مختلف جوانب الحياة في المجتمعات المعاصرة سواء السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية... وامتد هذا التأثير حتى لعصابات الإجرام التي أصبحت تتضمن في أساليب ارتكابها مختلف الجرائم، سواء التقليدية منها والتي أصبحت ترتكب عبر وسائل المعلوماتية، أو ظهور جرائم حديثة أفرزتها هذه التقنية. ومنها جرائم الفساد التي أصبحت تهدد المجتمعات، وأصبحت تصنف ضمن أكبر الجرائم خطورة نظراً لأنثارها السلبية.

وأمام هذا الوضع؛ كان لابد من مسايرة هذه التطورات العلمية والتكنولوجية، واستغلالها واستخدامها في مجال مكافحة جرائم الفساد، وإثبات وقوعها عن طريق الاستعانة بهذه الوسائل المتقدمة، لذلك استحدث المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 أساليب خاصة للتحري، تتم عبر وسائل تقنية المعلومات، كما تم وضع مشروع الإدارة الإلكترونية، كوسيلة أخرى للحد من جرائم الفساد، وهذا ما سنحاول تفصيله في هذه الورقة البحثية

الكلمات المفتاحية : الفساد الإداري، الإدارة الإلكترونية، المعلوماتية، وسائل الاتصال الحديثة، الترصد الإلكتروني.

*المؤلف المرسل : زوڨاغ نادية

Abstract:

Information technologies make the world of today a small village and have an impact on the various aspects of life in contemporary societies, be they political, economic, social or cultural. even extends to criminal gangs who get used to the methods of committing various crimes; whether they are traditional crimes committed through the medium of information, or the emergence of modern crimes produced by this technology, including the corruption crimes that have become a threat to societies and that are classified among the most serious crimes because of their negative effects.

Faced with this situation, these scientific and technological developments must be accompanied, exploited and used in the fight against corruption crimes and proven by their sophisticated means. In 2006, the Algerian legislator introduced special methods of investigation; Information technology and the e-management project have been developed as another way to reduce corruption crimes, which is what we will attempt to explain here..

Keywords: *Administrative corruption, Electronic administration, data-processing, Modern means of communication, Electronic monitoring.*

مقدمة:

أصبح الفساد شبيه بالوباء الخطير الذي يهدد معظم المجتمعات؛ وهو ليس بظاهرة جديدة، وإنما ظاهرة قديمة عرفتها البشرية منذ الزمن، إلا أن انتشارها وكذا الاهتمام بموضوعاتها زاد في الآونة الأخيرة، بشكل ملحوظ وذلك بالنظر إلى الآثار السلبية التي يخلفها الفساد، من عرقلة النمو الاقتصادي والاجتماعي، زيادة حدة الفقر، عدم الاستقرار السياسي، نشر التخلف...

بالرغم من تعدد تعريفات الفساد؛ إلا أنه لا يوجد اجتماع حول تعريفه، ويرجع ذلك إلى عمومية واتساع استخدامه في مختلف المجالات، فعرفه فقهاء القانون على أنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب

الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية^١. في حين عرفه البنك الدولي بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فهو يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب، ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة؛ بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسيه، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية. كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة"^٢.

كما عرف الفساد أيضاً، على أنه: "سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة. وهو لا يقتصر على قطاع معين بل قد يمتد إلى أبعد من ذلك فيشمل: كافة قطاعات الدولة والقطاع الخاص"^٣. هذا وقد عرفته منظمة الشفافية الدولية على أنه: "سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة"^٤. وعليه فإن معظم التعريفات تدور حول أن الفساد هو سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية، وهذا المصطلح لم يستعمل في الجزائر إلا بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته^٥، وذلك بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^٦.

يشهد العالم اليوم تطوراً علمياً وتكنولوجياً هائلاً، وثورة في المعلومات، وما ترتب عن هذه الأخيرة من تغيير في المفاهيم التقليدية والتي مست مختلف جوانب الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية... وذلك سواء بالتأثير الإيجابي لهذه الثورة أو بالتأثير السلبي، فالبرغم من أن التطورات التي مست مجال الجريمة أصبحت توصف على أنها أكثر انتشاراً وخطورةً، وظهور أشكال جديدة للجرائم، إلا أن هذه الوسائل الجديدة والحديثة الخاصة بـتقنيّة المعلومات والاتصالات، لها دور إيجابي من جهة ثانية في مكافحة معظم الجرائم، والتي من بينها جرائم الفساد، وعليه سناحول في هذه الورقة البحثية معرفة هذا الدور الإيجابي الذي تلعبه وسائل التقنية المعلومات في مكافحة جرائم الفساد وذلك من خلال التطرق إلى:

- (1) الترصد الإلكتروني كآلية جديدة للتحري في جرائم الفساد (المبحث الأول).
- (2) دور الإدارة الإلكترونية في الحد من جرائم الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الترصد الإلكتروني كآلية جديدة للتحري في جرائم الفساد
هناك من يرى أن اللجوء إلى الترصد الإلكتروني للحد من جرائم الفساد ومكافحتها، وإن كان إجراء فرضه التطور الحاصل، إلا أنه في المقابل يعد انتهاك للحق في الخصوصية والحرفيات الفردية.⁷ إلا أنه حسب رأينا، يمكن القول أن المشرع الجزائري، لم يجعل هذا الإجراء مسموح به في كل الجرائم، وإنما حصر تطبيقه في جرائم معينة، كما أن اللجوء إليه مشروط بقيود نص عليها القانون (وهو المطلب الثاني) ولكن قبل ذلك يجب معرفة المقصود بالترصد الإلكتروني ووسائله(المطلب الأول)

المطلب الأول: المقصود بالترصد الإلكتروني ووسائله

نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 05-65 من قانون الإجراءات الجزائية⁸، ضمن الفصل الرابع وسماه بنـ في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطاط الصور، وأيضا في المادة 56 (سالفـ الذكر) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث سماه في هذه المادة بالترصد الإلكتروني، إلى جانب التسليم المراقب والتسرب كإجراءات تحري خاصة مستعملة في جرائم محددة على سبيل الحصر.

الفرع الأول: المقصود بالترصد الإلكتروني

من الآليات الناتجة عن وسائل التقنية الحديثة نجد آلية الترصد الإلكتروني، كأسلوب جديد من أساليب البحث والتحري الخاصة عن الجرائم⁹، وقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹⁰، وذلك من خلال نص المادة 56 التي تنص: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"، فالملاحظ هنا أنـ هذا القانون لم يتطرق إلى تعريفه أو طريقة استخدامه أو شروط اللجوء إلى هذا الإجراء الذي يراه البعض اعتداء على الحقوق والحرفيات العامة كما رأينا سابقا، وهذه الآلية جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال نص المادة 50 منها.

وعليه فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا للترصد الإلكتروني لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بموجب القانون رقم 22-06

ال الصادر في 20 ديسمبر سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حيث استدرك المشرع الجزائري في هذا التعديل النص الوارد في قانون الفساد 06-01 وذلك من خلال النص على بعض الوسائل التي يمكن من خلالها إتباع إجراء الترصد الإلكتروني؛ كاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات... مع تعريف هذه الآليات وهي نفسها إجراء الترصد الإلكتروني الذي عرفه الفقه على أنه: " تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتکابه للجريمة ثم القبض عليه ملتبسا بها"¹¹.

الفرع الثاني: وسائل الترصد الإلكتروني

بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن تحديد وسائل الترصد الإلكتروني كما يلي:

1- اعتراض المراسلات: يعرف اعتراض المراسلات على أنه: "اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض"، هذا وقد عرفه المشرع الفرنسي على أنه: "كل تلقى مراسلة مهما كان نوعهما مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيمها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره، أو الموجهة إليه وثبتتها وهو تسجيلها على دعامة (SUPPORT) مغناطيسية أو الكترونية أو ورقية"¹².

وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 05 من ق.إج، نلاحظ أن المشرع الجزائري، قصر المراسلات التي يجوز اعتراضها؛ في المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية¹³، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يستثنى ذلك، هذا وقد عرف المشرع الجزائري الاتصالات الإلكترونية (وسائل الاتصال واللاسلكية) بموجب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-261، على أنها: "راسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أيا كانت وسائل الهاتف الثابت والنقل" وعليه فإن اعتراض المراسلات يتمثل في نسخ أو تسجيل المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلفغراف، والفاكس، واللاسلكية كالهاتف النقال، الانترنت، البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة¹⁴.

2- تسجيل الأصوات: يعرف تسجيل الأصوات على أنه: "مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي"¹⁶، كما يعرف أيضاً على أنه: "مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوّه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي...أو خاصة كالمساكن والغرف..."¹⁷.

وعليه فإن مراقبة الاتصالات (السلكية واللامسلكية) ينطوي على فعلين هما: التصنت على المكالمات من جهة وتسجيلها من جهة أخرى. وعليه فالمشرع الجزائري أعطى لهذه التقنية مفهوم أوسع، فهو لا يقتصر على التنصت، لأن عملية المراقبة تشمل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف شخص أو عدة أشخاص.

3- التقاط الصور: نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 65 مكرر 5 ق.إ ج سالفه الذكر، وهي من التقنيات الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري عن جرائم الفساد¹⁸، ويعرف على أنه: "العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"¹⁹. ويقوم هذا الإجراء على أساس استعمال كاميرات أو أجهزة مخصصة لهذا الشأن تقوم بالتقاط الصورة الصوت لشخص أو عدة أشخاص مشتبه بهم، وذلك بغرض استعمال ذلك كدليل مادي في الإثبات.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لصحة الترصد الإلكتروني

نظراً لاعتبار أن هناك من يعتبر الترصد الإلكتروني - وكما رأينا سابقاً - اعتداء على الحريات الفردية، فنجد أن المشرع الجزائري قد جعله حالة استثنائية، يتم اللجوء إليها، متى توفّرت شروط محددة، فمنها ما هي شكليّة، ومنها ما هي موضوعية²⁰.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط حسب قانون الإجراءات الجزائية في:

1- الإذن القضائي: نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 ق.إ ج، حيث قيد اللجوء إلى الترصد الإلكتروني؛ بضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق، وهذا تحت رقابتهما. ويعرف الإذن على أنه: "تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولاً إياه إجراء تلك العمليات"²¹.

يشترط المشرع الجزائري حتى يكون الإذن صحيحاً مجموعة من الشروط وهي:

- ✓ ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق ومكتوب²².
 - ✓ يجب أن يحدد الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، كتحديد نوع وسيلة الاتصال، كالهاتف النقال، الفاكس... طبيعة المراسلة المراد مراقبتها، هوية الشخص محل الإجراء²³.
 - ✓ يجب أن يحدد الإذن للأماكن المقصودة (إما أماكن عامة، أماكن خاصة أو أماكن سكنية)²⁴.
 - ✓ يجب أن يحدد الإذن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، والجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الترصد الإلكتروني، محددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج ومنها جرائم الفساد.
 - ✓ ضرورة أن يكون الإذن محدداً بمدة زمنية معينة، حيث لا تتجاوز مدتة أربعة (04) أشهر، قابلة للتجديد ضمن الشروط الشكلية والزمنية²⁵.
- 2- تحرير محضر عمليات: يتشرط المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات، عمليات وضع الترتيبات التقنية، عمليات الالتقط، التثبيت، التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، مع ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها²⁶. أما بالنسبة للمراسلات والمحادثات المسجلة، والصور المفيدة في إظهار الحقيقة؛ يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصفها أو نسخها في محضر يودع بالملف²⁷.
- 3- أن يكون الترصد الإلكتروني في جرائم محددة على سبيل الحصر: قد حددت المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج جرائم معينة يمكن اللجوء فيها إلى آلية الترصد الإلكتروني، وهي محددة على سبيل الحصر، والتي من بينها جرائم الفساد.
- 4- مباشرة الإجراءات من طرف ضباط الشرطة القضائية وخضوعها للرقابة²⁸: اشترط المشرع الجزائري²⁹: أن تباشر أساليب الترصد الإلكتروني من طرف ضباط الشرطة القضائية، دون غيرهم من أعون الضبطية القضائية، كما تكون أعمال هذه الفئة في مجال الترصد الإلكتروني خاضعة للرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا³⁰. وذلك تفادياً للتعسف في استعمال هذه الأساليب الخطيرة على حقوق وحريات الأفراد³¹.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

وتتمثل هذه الشروط في:

1- **مجال تطبيق الترصد الالكتروني**³²: حتى يمكن تطبيق آلية الترصد الالكتروني في مجال جرائم الفساد، يجب أن يكون ذلك في المراحل الابتدائية، أي مرحلة التحري والبحث، أو مرحلة التحقيق، وهو ما تؤكده المادة 65 مكرر 1/ج .

2- **الالتزام السري أثناء إجراء الترصد الالكتروني**: تعتبر إجراءات الترصد الالكتروني، ذات طابع سري، أي تكون دون علم ورضا الشخص محل المراقبة الالكترونية³³، ويشترط أن تتم هذه الإجراءات بعد اتخاذ جميع التدابير التي تضمن احترام السر المهني³⁴. هذا ويمتنع ضباط الشرطة القضائية من الإفصاح عن مضمون التحريات لأي شخص، وإلا كان متابعاً كل من يقوم بذلك بتهمة إفشاء السر المهني³⁵.

المبحث الثاني: دور الإدارة الالكترونية في الحد من جرائم الفساد

تعرف الإدارة الالكترونية على أنها: "أداء العمليات بين مجموعة من الشركاء، من خلال استخدام تقنية معلومات متقدمة من أجل زيادة كفاءة وفعالية الأداء"³⁶.

كما عرفت أيضاً -باعتبارها آلية لمكافحة الفساد- من طرف البنك الدولي بأنها: "مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة، فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومجتمع الأعمال، من خلال تمكينهم من المعلومات بما يدعم كل النظم الإجرائية للحكومة ويفضي على الفساد"³⁷. كما عرفت أيضاً: "العناصر الالكترونية التي تتالف من الأجهزة والبرمجيات وشبكات الاتصالات ومفاهيم الإدارة وآليات تطبيقها"³⁸.

من خلال هذه التعريفات المتنوعة، يمكننا تعريف الإدارة الالكترونية وبكل بساطة على أنها: "تقديم الخدمات العامة للمواطنين عبر الوسائل الالكترونية الحديثة". وبعد الاطلاع على هذه التعريفات لوحظ أن هناك خلط بين مصطلح الحكومة الالكترونية ومصطلح الإدارة الالكترونية، إلا أن الإدارة الالكترونية هي عبارة عن نظام متكامل وشامل في فضاء رقمي (واسع)، وتشمل كل من الأعمال الالكترونية (الإدارة الالكترونية للأعمال فقط) والحكومة الالكترونية (للدلالة على الإدارة الالكترونية لأعمال الحكومة)، فالحكومة الالكترونية هي جزء من الإدارة الالكترونية، أو فرع من فروعها، ويمكن أن تصنف إلى:

* حكومة إلى مواطنين.

* حكومة إلى مؤسسات (تجار).

* حكومة إلى حكومة.

* حكومة إلى موظفين.

المطلب الأول: مقومات الإدارة الالكترونية الناجحة ومدى توفرها في الجزائر
حتى يمكن تطبيق الإدارة الالكترونية، يجب توفير ما تتطلبه هذه العملية من بنية تحتية، رأس مال مادي، رأس مال بشري... هذا بالإضافة إلى وجود إرادة سياسية جادة في إحداث التغيير، وحسب نظرنا يمكن تقسيم هذه المقومات إلى: مقومات البنية التحتية، مقومات تنظيمية وإدارية ومقومات قانونية وأمنية، لذلك سنحاول تحديد هذه المقومات (الفرع الأول)، ومعرفة الخطوات التي قامت بها الجزائر في هذا المجال، لإمكانية تطبيق الإدارة الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقومات الإدارة الالكترونية

وتتمثل هذه المقومات كما قلنا سابقا في:

1- **مقومات البنية التحتية:** باعتبار أن الإدارة الالكترونية هي عبارة عن استخدام وسائل الاتصال والمعلومات الحديثة في ممارسة العمل الإداري، وذلك كله يتم عبر شبكات الاتصال؛ فإن المسؤولية الأساسية في توفير ذلك، تقع على عاتق وزارة الاتصالات. حيث يجب على الدولة التي ترغب في تبني الإدارة الالكترونية كبديل عن الإدارة التقليدية، وضع إستراتيجية لبناء وتطوير هيكل البنية التحتية وذلك بمختلف أبعادها الفنية الصلبة وكذا البنية التحتية الناعمة، هذا بالإضافة إلى نوعية المواطنين بثقافة الإدارة الالكترونية، حتى يكونوا مهنيين لقبول الأنظمة الجديدة.³⁹ وتتمثل مكونات البنية التحتية في:

✓ تقنيات الاتصالات.

✓ تقنيات الحاسب الآلي ومكوناته.

✓ انتشار الانترنت.

2- **المقومات التنظيمية والإدارية:** إن التحول من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني في العمل الإداري، يجب أن يصاحبه تحول في العمليات والإجراءات والأفراد، وهذا لا يكون بصورة مفاجئة، بل يجب تهيئة البيئة التي سوف تستقبل ذلك.⁴⁰ وعليه تمثل المقومات التنظيمية في التدريب وبناء القدرات، ويشمل ذلك جميع الموظفين على

طرق استعمال الحواسيب وشبكة الانترنت، وقواعد المعلومات والبيانات، كما يجب نشر ثقافة استخدام الادارة الإلكترونية وطرق ووسائل استخدامها⁴¹.

هذا بالإضافة إلى تطوير التنظيم الإداري والخدمات والمعاملات الإدارية، حتى تنسجم مع الادارة الإلكترونية مثل: إلغاء إدارات، استحداث إدارات جديدة... وكل ذلك يجب أن يكون مسيراً لتطوير الكفاءات والمهارات المتخصصة، كوجود يد عاملة مؤهلة، لها الخبرة في استخدام تقنيات المعلومات⁴².

3- المقومات القانونية والأمنية: تعتبر القوانين الركائز الأساسية لتأسيس وبناء أي مشروع أو إحداث أي تغيير في الدولة، لذلك لابد من توفير النصوص التشريعية الضرورية واللزمه لذلك، بالإضافة إلى أنها توفر الحماية وتحمّل الأشخاص من الاعتداء على المعلومات والقرصنة، وغيرها من الجرائم المرتقبة عن استعمال تقنية الاتصالات والمعلومات. أما المقومات التشريعية (القانونية) فهناك من يرى أنه يجب وضع التشريعات الازمة لتطبيق الادارة الإلكترونية قبل التطبيق، وذلك عن طريق تحديد النظام القانوني الذي يقر بالتحول من الادارة التقليدية إلى الادارة الإلكترونية، ثم بعد ذلك، أي أثناء التطبيق يمكن سد الفراغ القانوني الازم، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، حيث أن معظم الدول التي تبني مشاريع الادارة الإلكترونية لم تصدر أي تشريعات ملزمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في المعاملات الإدارية، وهو نفس الحال بالنسبة للجزائر⁴³. كما أن السبب الرئيسي لنجاح الادارة الإلكترونية، يتمثل في مدى توفير الحماية الازمة للبيانات والمعلومات الشخصية، أي عدم الإطلاع على الرسائل الإلكترونية إلا من طرف الأطراف المسموح لهم بذلك، ويمكن استخدام تقنيات أمنية لتحقيق ذلك، منها⁴⁴:

- » التشفير.
- » التوقيع الرقمي.
- » البصمة الإلكترونية للرسالة.
- » الشهادات الرقمية.

هذا بالإضافة إلى العديد من المقومات الأخرى؛ كالاستعانة بخبرات الشركات والدول العربية والعالمية المتخصصة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، وتطبيقات الادارة الإلكترونية⁴⁵.

الفرع الثاني: مدى توفر مقومات الإدارة الإلكترونية في الجزائر

بعد التعرف على أهم المقومات الواجب توافرها في أي دولة تريد تبني مشروع الإدارة الإلكترونية، وباعتبار الجزائر في خطواتها الأولى لتبني هذا المشروع⁴⁶، يمكن تعداد البرامج التي قامت بها لتهيئة البيئة الالزامية للتطبيق الناجح لهذه الآلية الجديدة منها:

- خطوة أولى، قامت الجزائر بتنصيب لجنة تضم ممثلين عن جميع الوزارات، مع خبراء في تقنيات الإعلام والاتصال⁴⁷، وقامت بتحقيق العديد من العمليات في المجال:⁴⁸
- ✓ تنصيب شبكة حكومية داخلية (Internet) والتي اختصارها (RIG)، وهي نظام شامل يتضمن مجموعة من الوسائل الحديثة للاتصال.
- ✓ تم وضع برنامج "IDARA" على مستوى الوظيف العمومي.
- ✓ تم إدخال العديد من المعلومات المتعلقة بمختلف الدوائر الحكومية عبر موقع الويب، مثل موقع إدارة الضرائب، موقع وزارة السياحة، موقع وزارة العدل...
- وضع ورشة كبرى لعصرينة الإدارة المركزية، ومنها:
 - ✓ إطلاق بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والإلكترونية.
 - ✓ إطلاق جوازات السفر البيومترية.
 - ✓ إنشاء البريد الإلكتروني.
 - ✓ إعداد نظام الدفع البنكي والحسابات البريدية.
 - ✓ شبكة للإطلاع على نتائج الامتحانات.
 - ✓ إنشاء مركز الدراسات والأبحاث في تكنولوجيا الإعلام والاتصال.⁴⁹.

والملاحظ أنه وبالرغم من هذه المجهودات التي بذلت في مجال تحقيق مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر، إلا أنه لم يتجسد على أرض الواقع، وذلك لوجود العديد من العقبات؛ أهمها عجز البنية التحتية لتجسيد هذه التقنية (عجز في تلبية طلبات الهاتف، محدودية انتشار الانترنت ...)، وأيضاً التخوف من العمليات المالية الإلكترونية، هذا بالإضافة إلى محدودية التشريع في هذا المجال، وغيرها من العوائق الأخرى التي جعلت من تجسيد المشروع أمراً صعباً.

المطلب الثاني: آليات الإدارة الإلكترونية الكفيلة بالحد من ظاهرة الفساد الإداري
لقد أعطيت للفساد الإداري العديد من التعريفات؛ حيث عرفته منظمة الشفافية العالمية على أنه: "سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية"⁵⁰. أما البنك الدولي، فيعرفه على أنه: "استخدام الوظيفة العامة لتحقيق المكاسب الخاصة"⁵¹. هذا ويعرف الفساد الإداري، على أنه: "استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يتربّع عليها من نفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية وغير مالية، بشكل مخالف للقانون والتعليمات"⁵².

وجريدة "النهار" الجزائرية أشارت إلى أن جرائم الفساد في الجزائر ترتكب بطرق متعددة، حيث أن هذا القانون جرم العديد من الأفعال التي تشكل خطراً على إدارة المرافق العامة بصفة عامة. لذلك أصبحت الإدارة الإلكترونية مطلباً هاماً وضرورياً لختلف الحكومات، لما فيها من إيجابيات ومزايا عديدة يمكن من خلالها تجاوز ظاهرة الفساد الإداري، كما أن مبادرتها لها العديد من الميزات القادرة على تجاوز المشاكل المرتبطة عن الفساد.

الفرع الأول: مزايا الإدارة الإلكترونية المرتبطة بمكافحة الفساد الإداري

وتتمثل في:

- * تحقيق الإنجاز وتعظيمه، حيث لم يعد الموظف في التماس مع المواطن أو قطاعات الأعمال وبالتالي أمكن توفير وقته.
- * إمكانية تحقيق اتصال مباشر (عن بعد) بين الإدارة والقطاعات المستهدفة، كالمواطن وذلك خلال 24 ساعة على مدار السنة.
- * تسويق المنتجات والخدمات عالمياً، وبالتالي القدرة على جذب الاستثمارات وتحقيق البيئة المحفزة لها⁵⁴.
- * سرعة أداء الخدمات للمواطنين مع الحفاظ على جودتها.
- * نقل الوثائق إلكترونياً بشكل أكثر فعالية.
- * تقليل التكلفة نتيجة تبسيط الإجراءات وتقليل المعاملات.
- * الوضوح وسهولة الفهم من قبل المستفيدين، لما هو مطلوب منهم من وثائق.
- * تقليل تأثير العلاقات الشخصية على إنجاز الأعمال⁵⁵.
- * تقديم الخدمات وفق برنامج منظم مسبقاً.
- * الشفافية في المعاملات دون التحيز.
- * مشاركة المواطن في معالجة السلبيات.

* توفير نظام دقيق للمحاسبة والمراجعة.

الفرع الثاني: مبادئ الإدارة الإلكترونية

تتميز الإدارة الإلكترونية بالعديد من المبادئ المتميزة، خاصة في حال توفير متطلبات هذه الإدارة (سالفه الذكر)، والعزم على تجسيد هذه الآلية بصورة فعالة، وفي هذه الحالة نجد أنّ الإدارة الإلكترونية ومن خلال مبادئها يمكنها القضاء على العديد من المشاكل المرتبطة عن الفساد. ومن أهم هذه المبادئ⁵⁶:

➢ التفكير بالمستفيد لا بالإدارة.

➢ إعادة هندسة عمليات الإدارة.

➢ التركيز على النتائج الموجهة إلى نتائج محققة على أرض الواقع، وهي تحقق عدة فوائد منها:

* تخفيف العبء على المواطن، من حيث الجهد والمال والوقت⁵⁷. وذلك عن طريق الاتصال عبر الخط دون الانتقال بالشبكة الإلكترونية.

* سهولة الاستعمال والاتجاه للجميع (في المنازل، العمل، المدارس، المكتبات...) لربط الاتصال بين الأفراد والإدارات حتى تتم الإجراءات ببساطة، وبالتالي يمكن الفرد من الحصول على ما يريد بكل بساطة، دون حاجة إلى طلب المساعدة، أو تقديم رشوة، أو ...

⁵⁸.

* التوازن بين شفافية المعلومات وخصوصية المواطن؛ وذلك من خلال إيصال المعلومات إليهم بشكل سريع وعادل في إطار النزاهة والشفافية والمساءلة⁵⁹.

الفرع الثالث: مشاكل الإدارة المرتبطة عن الفساد.

إنّ نجاح الإدارة الإلكترونية في القضاء على الفساد، يجب كخطوة أولى توفر متطلبات ومقومات هذه الإدارة الحديثة، إلا أن ذلك غير كاف حتى تتحقق هذه الإدارة دورها الفعال في مكافحة الفساد الإداري؛ وإنما يجب أن يتزامن ذلك مع الإصلاح الإداري (للإدارة التقليدية)، أي محاولة القضاء على المشاكل الإدارية أولاً ومتمثلة في:

✓ المستويات العليا من التعقيديات الناتجة عن طول الإجراءات الإدارية.

✓ الضعف الناتج عن تدني مستوى أداء العاملين، بسبب قلة الخبرة والتجربة في ميدان العمل وطرق تلبية حاجات الأفراد.

✓ النقص الكلي أو الجزئي الحاصل على مستوى الموارد المادية (معدات، تجهيزات، يد

عاملة كافية...).

- ✓ عدم مواكبة التطورات التكنولوجية.
- ✓ الجمود التنظيمي داخل القطاعات.
- ✓ انغلاق المنظمات العامة أمام الرأي العام وغياب الحوار^{٦٠}.

إن منح تراخيص العمل، منح الوثائق، جباية الضرائب... جعل الإجراءات الإدارية معلنّة وواضحة وسهلة، والحد من صلاحيات الموظفين يقلل من التلاعب في المنح والمنع ومراقبة مدى توفر شروط منح التراخيص والوثائق... بالإضافة إلى أن الصلة المباشرة بالأفراد في الإدارة، تؤدي إلى الاهتمام بفحص شكاويمهم وتسيير حصولهم على مطالبهم الشرعية في أوقات محددة (معلنّة في كل مصلحة) يؤدي إلى التقليل من ظاهرة الفساد.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية المعنونة بـ: دور وسائل تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الفساد وفي القانون الجزائري، وبعد التطرق لكل آلية أو وسيلة الترصد الإلكتروني، وكذا وسيلة الإدارة الإلكترونية للحد من جرائم الفساد، يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- ظاهرة الفساد ظاهرة وطنية ودولية في نفس الوقت، خصوصاً مع ظهور تقنيات المعلومات والاتصال، مما زاد من سرعة انتشارها، وبالتالي فإن مكافحتها تتطلب تضافر الجهود الوطنية والدولية للقضاء عليها.
- نظراً لطبيعة جرائم الفساد من جهة، وخطورتها على الدول من جهة أخرى استحدث المشرع الجزائري وسائل وأساليب تحر خاصة لضبط المتهمين.
- بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في مجال مكافحة جرائم الفساد؛ إلا أن انتشارها في تزايد مستمر.
- تصنيف جرائم الفساد ضمن الجنح بالرغم من خطورة هذه الجرائم، واقتصر العقوبات على الحبس والغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما الأشخاص المعنوية، فأقر عقوبات خاصة بها وجعلها موحدة لكل الجرائم.
- الحكم الراشد بصفة عامة والإدارة الإلكترونية بصفة خاصة؛ أصبحت تشكل مطلباً حقيقياً لحكومات الدول، كونه يعزز دور الشفافية والتزاهة، المسائلة والرقابة وغيرها من المبادئ التي تساعده على مكافحة الفساد. من خلال هذه النتائج؛ يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

- ضرورة الجمع بين الآليات التقليدية لمكافحة الفساد والآليات الحديثة التي فرضتها تقنية المعلومات، واستغلالها أحسن استغلال.
- تنمية المنظومة الأخلاقية لدى الموظفين حتى المواطنين على السواء، والتي تكون مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.
- تحسين ظروف الموظف العام، من خلال خلف نظام حواجز متميزة.
- ضرورة إعادة النظر في تصنيف هذه جرائم الفساد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والعلمي، حيث أصبحت ترتكب هذه الجرائم من طرف أشخاص غير عاديين (سواء أصحاب نفوذ وهم ما يعرفون بالياقات البيضاء، أو المختصين في مجال تقنية المعلومات).
- تطبيق آلية الإدارة الالكترونية يجب أن يكون في إطار قانوني، بمعنى ضرورة صدور التشريعات المنظمة لهذه الآلية حتى تكون فعالة في الحد من جرائم الفساد.

المواضيع:

^١ حاجة عبد العالى، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2012/2013، ص 20، نقلًا عن: عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 21.

^٢ حسام الدين الصيفي، مشكلة الفساد الإداري والسياسي وسبل الوقاية منه من المنظور الإسلامي، مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات الإدارية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 2013، ص 50، نقلًا عن: محمود عبد الفضيل، "مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309 (تشرين الثاني/نوفمبر 2014)، ص 34.

^٣ هاشم الشمرى، إيثار الفتلى، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 29.

^٤ نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وأليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات، مقال منشور بمجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغيست، العدد 9، سبتمبر 2015، ص 154.

^٥ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتعمق.

^٦ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ٦3، لسنة 2004.

^٧ حاجة عبد العالى، المراجع السابق، ص 260.

^٨ أمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتعمق.

^٩ التحري هو عبارة عن جمع البيانات والمعلومات التي تفيد الكشف والبحث عن الجريمة ومرتكبها، وهي التي تسبق تحريك الدعوى والتحقيق في الجرائم، وفي جرائم الفساد يقصد بها: الكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات

- الخاصة بذلك، وبماشة التحقيقات. أحمد محمود همار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 77.
- ¹⁰ إلا أن المادة 56 من القانون 01-06، لم تعرف مفهوم هذا الإجراء ولا إجراءاته، وقد تدارك المشرع الجزائري ذلك بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006، المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائرية، ج 84، الصادر في 24/12/2006.
- ¹¹ لقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح "اعتراض المراسلات" والتي تحمل نفس معنى التصنت، الذي يعرفه الأستاذ: ياسر الأمير: "إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهي سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة. ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسلاة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري، تستدعيها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية". ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 150.
- ¹² حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 261، نقلًا عن: كور طارق، أساليب التحري الخاصة، "ملتقى حول الفساد الإداري" كلية الحقوق والعلوم السياسية، ألم البواني، 2010، ص 04 وانظر أيضًا: www.legifrance.gouv.fr.
- ¹³ يرى البعض أن موقف المشرع الجزائري من استبعاد الرسائل المكتوبة من عملية الاعتراض، راجع غلى حرصه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا، كما ان السبب الآخر من وجهة نظرنا، هو أن المشرع الجزائري استحدث مثل هذه الأساليب الخاصة لمواجهة الجريمة الحديثة (الجريمة المعلوماتية)، حيث أصبحت العصابات الإجرامية تستعمل وسائل التقنية في التفتن في ارتکاب جرائمها.
- ¹⁴ مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلا وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج 53، صادر في 2015/10/08.
- ¹⁵ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة تلمسان، 2016، ص 271.
- ¹⁶ حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 261، نقلًا عن: مغفي بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 03.
- ¹⁷ حماس عمر، المرجع السابق، ص 272.
- ¹⁸ الحاج علي بدر الدين، الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2015/2016، ص 243.
- ¹⁹ لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاص وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22، مداخلة ألقاها باليوم الدراسي المعنون بـ علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، 2007، ص 08.
- ²⁰ لمزيد من المعلومات حول هذه الشروط؛ بصفة تفصيلية، انظر: حماس عمر، المرجع السابق، ص 273-275. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 244-248. حاجة عبد العالي، ص 264-267.
- ²¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 245، نقلًا عن: انظر، عبد الله هلالي، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المهم المعلوماتي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 138.
- ²² وهذا ما يستنتج من نص المادتين 65 مكرر 5، 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائرية (ق.إ.ج.ج).
- ²³ حسب نص المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج.ج.
- ²⁴ للإطلاع على تعریفات هذه الأماكن (العامة، الخاصة والسكنية) انظر: حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 265-266.
- ²⁵ الملاحظ من خلال المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج.ج؛ أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد المرات المسموح فيها بالتجديف، وإنما ترك الأمر مفتوحا، وخاضع لتقدير وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- ²⁶ وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9، 65 مكرر 10 ق.إ.ج.ج.

- ²⁷ وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 01/01 ق.إ.ج.ج، أما الفقرة الثانية من نفس المادة؛ فقد نصت على إمكانية نسخ وترجمة المكالمات التي تتم بلغة أجنبية، بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض.
- ²⁸ حاجة عبد العلي، المرجع السابق، ص 266.
- ²⁹ وهو ما يستنتج من خلال المواد 65 مكرر 8، 65 مكرر 9، 65 مكرر 10 ق.إ.ج.ج.
- ³⁰ وذلك طبقاً للفقرتين الخامسة والسادسة من نص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج.
- ³¹ حاجة عبد العلي، المرجع السابق، ص 267، نقاً عن: نفس المرجع، ص 17.
- ³² حماس عمر، المرجع السابق، ص 273.
- ³³ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 248.
- ³⁴ وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 01/6 ق.إ.ج.ج.
- ³⁵ المرجع نفسه، ص 248.
- ³⁶ حسين بن محمد الحسن، الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية: نحو أداء متميّز في القطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، السعودية، 2009، ص 8.
- ³⁷ عشور عبد الكريـم، دور الحكم الالكترونيـ في مكافحة الفساد الإدارـيـ، الولايات المتحدة الأمريكيةـ نموذـجاـ، مقال منـشـورـ بمـجلـةـ الفـكـرـ، جـامـعـةـ مـحمدـ خـيـضـرـ بـسـكـرـةـ، العـدـدـ 11ـ، صـ 461ـ، نـقاـ عنـ: The wold Bank Group. E.Government. http : www.wold bank. Org/pullicsection/egov.htm.p.3.
- ³⁸ شـريفـ الحـموـيـ، الـاتـجـاهـاتـ الـحـديـثـةـ فـيـ إـداـرـةـ الـمـاكـاتـبـ وـالـسـكـنـارـيـةـ، دـارـ يـافـاـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ، عـمـانـ، الـأـرـدـنـ، 2011ـ، صـ 20ـ.
- ³⁹ سـارـةـ مـولـايـ مـصـطـفىـ، مـقـومـاتـ وـاسـتـراتـيـجيـاتـ التـحـولـ النـاجـيـ لـلـحـكـومـةـ الـالـكـتـروـنـيـةـ – الـجـزاـئـرـ نـموـذـجاـ، مـقـالـ منـشـورـ بـمـجلـةـ الـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ، العـدـدـ الثـانـيـ، 2017/06/29ـ، صـ 6ـ.
- ⁴⁰ جـابـ اللـهـ شـافـيـةـ، مـلامـحـ وـأـبـعـادـ نـجـاحـ التـحـولـ إـلـىـ الـحـكـومـةـ الـالـكـتـروـنـيـةـ فـيـ الدـوـلـ النـامـيـةـ، مـقـالـ منـشـورـ بـمـجلـةـ درـاسـاتـ الـاـقـتـصـادـ وـالـتـجـارـةـ وـالـمـالـيـةـ، المـجـلـدـ 5ـ، العـدـدـ 02ـ، 2016ـ، صـ 557ـ.
- ⁴¹ هـدـارـ رـانـيـ، دورـ الـادـارـةـ الـالـكـتـروـنـيـةـ فـيـ مـكـافـحةـ ظـاهـرـةـ الـفـسـادـ الإـدـارـيـ، مـقـالـ منـشـورـ بـمـجلـةـ الـجـزاـئـرـ لـلـأـمـنـ وـالـتـنـمـيـةـ، العـدـدـ 09ـ، جـوـبـيلـيـةـ 2016ـ، صـ 244ـ.
- ⁴² سـارـةـ مـولـايـ مـصـطـفىـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 7ـ.
- ⁴³ مـعـظـمـ الدـوـلـ الـغـرـبـيـةـ تـقـرـبـحـ المـواـطنـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـإـدـارـيـةـ بـوـسـائـلـ الـمـعـلـوـمـاتـيـةـ، باـسـتـثنـاءـ ماـ يـشـرـطـهـ القـانـونـ صـرـاحـةـ مـنـ ضـرـورةـ حـضـورـ الـعـنـيـشـيـةـ شـخـصـيـاـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ. وـبـعـضـ الدـوـلـ الـيـ تـلـزـمـ بـعـضـ الـإـدـارـاتـ الـعـامـةـ عـلـىـ تـقـدـيمـ بـعـضـ الـخـدـمـاتـ الـالـكـتـروـنـيـةـ كـمـجـالـ نـشـرـ الـقـوـانـينـ، تـقـدـيمـ بـعـضـ الـتـصـارـيـخـ الـكـتـروـنـيـةـ، وـبـعـضـ نـماـذـجـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـالـكـتـروـنـيـةـ عـبـرـ شـبـكـةـ الـإـنـتـرـنـتـ...ـ.
- ⁴⁴ إـلـيـاسـ شـاهـدـ، الـحـاجـ عـرـابـةـ، عـبـدـ المنـعـمـ دـفـرـورـ، تـقـيـيمـ تـجـربـةـ طـبـيقـ الـحـكـومـةـ الـالـكـتـروـنـيـةـ فـيـ الـجـزاـئـرـ، مـقـالـ منـشـورـ بـمـجلـةـ الـجـزاـئـرـ لـلـدـرـاسـاتـ الـمـحـاسـبـيـةـ وـالـمـالـيـةـ، العـدـدـ 03ـ، 2016ـ، صـ 128ـ.
- ⁴⁵ لمـرـيدـ مـنـ الـمـعـلـوـمـاتـ، اـطـلـعـ عـلـىـ: إـلـيـاسـ شـاهـدـ، الـحـاجـ عـرـابـةـ، عـبـدـ المنـعـمـ دـفـرـورـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 129ـ، سـارـةـ مـولـايـ مـصـطـفىـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 558ـ-559ـ.
- ⁴⁶ سمـيـتـ هـذـهـ اللـجـنةـ بـ "ـالـلـجـنةـ الـالـكـتـروـنـيـةـ"ـ، وهـيـ تـحـتـ إـشـرافـ رـئـيـسـ الـحـكـومـةـ.
- ⁴⁷ غالـمـ إـلـيـامـ، مـزاـياـ وـتـحـديـاتـ الـانتـقـالـ مـنـ الـحـكـومـةـ التـقـليـدـيـةـ إـلـىـ الـحـكـومـةـ الـالـكـتـروـنـيـةـ، تـجـارـبـ بـعـضـ الدـوـلـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـجـزاـئـرـ، الـمـجـلـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـلـإـحـصـاءـ الـتـطـبـيـقـيـ، صـ 161ـ.

- ⁴⁸ قامت وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال باطلاع مشروع برنامج الجزائر الالكتروني 2008-2013، تم التشاور فيه مع المؤسسات والإدارات العمومية والمعاملين الاقتصاديين والخواص والجامعات ومراكز البحث... حيث شارك أكثر من 300 شخص فيه، وطرح فيه العديد من الأفكار، وتم مناقشتها خلال ستة عشر(16) شهرا.
- ⁴⁹ لمزيد من المعلومات، انظر: سارة مولاي مصطفى، المرجع السابق، ص ص13-17.
- ⁵⁰ هدار رانية، المرجع السابق، ص 244.
- ⁵¹ المرجع والصفحة نفسها.
- ⁵² نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 154.
- ⁵³ هذا وقد أشار قانون العقوبات الجزائري، إلى العديد من أشكال الفساد، التي تعد جرائم يعاقب عليها القانون.
- ⁵⁴ سارة مولاي مصطفى، المرجع السابق، ص 12.
- ⁵⁵ عشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 465.
- ⁵⁶ المرجع نفسه، ص 461.
- ⁵⁷ المرجع والصفحة نفسها، نقلًا عن: عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2006، ص 190.
- ⁵⁸ لمزيد من المعلومات، انظر: إلياس شاهد، الحاج عربة، عبد المنعم دفرور، المرجع السابق، ص 132.
- ⁵⁹ عشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 462.
- ⁶⁰ المرجع نفسه، ص 463-464.